ونحو كلاب واكلب مما جمع مكسرا او تقديرا كدار ونار
ونعل وقدم وغيرها من المؤنثات السماعية والمذكر ملتبس
بخلافه اي بخلاف المؤنث اى ما لم يوجد فيه علامة
التانيث لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما وعلامة التانيث
للمذكورة فى احد المؤنث التاء والالف سواء كانت مقصورة
او ممدودة وانما لم يذكر الياء فلعل ثانية عنده صيغي كتانيث
هي وانت لا بالعلامة وكتثنية هذا والذي نحو هذان
واللذان على قول من يرى بنائهما وبعضهم عد الياء فى هذي
وفي من علامات التانيث وذكر ان التانيث بالياء من خصائص
اسم الاشارة فلعله قائل فى اسم الاشارة بالتصرف تذكيرا
وتانيثا وافرادا وتثنية وهو اى المؤنث حقيقي ولفظي
والحقيقي هو الخلقي ما بازائه ومقابلته ذكر كائن فى جنس
الحيوان الذكر هنا خلاف الانثي لا قبل الرجلان ولو قال
ما له فرج لكان اولى حيث يشمل الانثي التي ليس بازائها ذكر
من الحيوان ولو فرض شيء من الحيوان كذلك واحترز به
عن تانيث النخل كامراة فى الاناسي وناقة فى البهائم اذ بازائهما
رجل وبعير ونعش وكذا نفساء وحبل واتان وعناق والمؤنث
اللفظي اى المنسوب الي اللفظ لوجود علامة التانيث فى لفظه
حقيقة او تقديرا او حكما بلا تانيث خلقي فى معناه بخلاف
اى ملتبس بخلاف المؤنث الحقيقي اى ليس بازائه ذكر
من الحيوان سواء كان معناه مذكرا حقيقيا مسمى علم

كطلحة

كطلحة او صفة كعلامة او اسم جنس كنملة ذكرا ولا يكون
مذكرا حقيقيا ولا مؤنثا حقيقيا كظلمة وعين والاول لا يؤثر
الا فى حكم نفسه وهو حكم منع الصرف ولا يسري الي غيره
من فعل او صفة نحو قام طلحة وطلحة القائم خلافا لبعض
الكوفية وكعقرب علما للذكر وفاقا وكذا تانيث نحو نملة ذكرا
عند ابن السكيت وبنى ابو حنيفة رضي الله عنه الاستدلال على ان
النملة فى قالت نملة انثى على ذلك كظلمة وعين واذا اسند اليه
اى المؤنث اذا كان حقيقيا مظهرا او مضمرا او اللفظي مضمرا
بقرينة السياق حيث قال بعد ذلك وانت فى ظاهر غير حقيقي
بالخيار الفعل المتصرف بخلاف نعم المراة هند بلا فصل نحو حضرت
امراة القاضي بخلاف نحو حضر القاضي امراة حيث لا يجب
سراية التانيث الي الفعل لمكان الفصل فالتاء واجبة بدليل
مقابلة التخيير ولا يسوغ تقدير وجبت وجعلها فاعلا له
حيث يلزم امتناع الفاء وانما يجب التاء للسراية اما فى المضمر مطلقا
فكمال الامتزاج واما فى ظاهر المؤنث الحقيقي فلقوة التانيث
بخلاف ظاهر غير الحقيقي لقصور فى الامتزاج لمكان الظهور
فى التانيث لعدم كونه حقيقيا فالحري ان لا يلزم فيه السراية
بل يجوز بناء على الامتزاج والتانيث من وجه دون وجه
واعلم انه لا يلزم التاء اذا كان دليل كما فى صورة الفصل
وكون الفعل جامدا وكون المؤنث الحقيقي من البهائم وتخلف
الحكم عن القاعدة بالدليل امر شايع مستفيض فلا يحتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)